

دروس في علم الأصول

[393] 3 - مقدار ما يثبت بالاستصحاب دليل الاستصحاب كما عرفنا مفاده النهي عن النقص العملي لليقين عند الشك، وهذا النهي لا يراد به تحريم النقص العملي، بل يراد به بيان ان الشارع حكم ببقاء المتيقن عند الشك في بقاءه والنهي إرشاد إلى هذا الحكم فكأنه قال: لا ينقض اليقين بالشك، لاني احكم بان المتيقن باق والحكم ببقاء المتيقن هنا لا يعني بقاءه حقيقة والا لزال الشك مع ان الاستصحاب حكم الشك، بل يعني بقاءه من الناحية العملية، اي تنزيله منزلة الباقي عمليا، ومرجع ذلك إلى القول بأن الشئ الذي كنت على يقين منه فشككت في بقاءه نزل منزلة الباقي، فإذا كان المستصحب حكما فتنزيله منزلة الباقي معناه التعبد ببقائه، وإذا كان موضوعا لحكم فتنزيله منزلة الباقي معناه التعبد بحكمه واثره، وإذا كان للمستصحب حكم شرعي، وكان هذا الحكم بنفسه موضوعا لحكم شرعي آخر فتنزيله منزلة الباقي معناه التعبد بحكمه والتعبد بحكمه هو بدوره يعني التعبد بما لهذا الحكم من حكم ايضا وهكذا. وقد لا يكون المستصحب حكما ولا موضوعا لحكم، ولكنه سبب تكويني أو ملازم خارجي لشيء آخر، وذلك الشئ هو موضوع الحكم، كما لو فرضنا ان حياة زيد التي كنا على يقين منها، ثم شككنا في بقاءها سبب - على تقدير بقاءها إلى زمان الشك - لنبات لحيته، وكان نبات اللحية موضوعا
